

Distr.: Limited  
9 May 2017  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية

فيينا، ٨-١٠ أيار/مايو ٢٠١٧

## مشروع التقرير

إضافة

## ثانياً - التوصيات

١ - اعتمد الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، في اجتماعه المعقود في فيينا من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧، التوصيات التالية.

## ألف - توصيات عامة

التوصية ١

لعلّ المؤتمر يودّ أن يعترف بأن كلا من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول الأسلحة النارية)، ومعاهدة تجارة الأسلحة، وكذلك الصكوك الإقليمية والالتزامات السياسية ذات الصلة، من قبيل برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه ومكافحة ذلك الاتجار والقضاء عليه والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعوّل عليها، إنما هي صكوك أساسية ومناسبة لمنع ومكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة يعزز كل منها الآخر ويساهم تنفيذها تنفيذًا كاملاً فعالاً في تحقيق الغاية ١٦-٤ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

التوصية ٢

لعلّ المؤتمر يودّ أن يدعو الدول الأعضاء إلى اعتماد نهج كلي للقضاء على صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة وتسريبها يستند إلى الحوكمة الرشيدة ويراعي التنمية الاجتماعية الاقتصادية للدول الأعضاء ويعنى بمعالجة الأسباب الجذرية



لهذه الظواهر، مع مراعاة أهمية التقييد بمبادئ عدم التدخل وحظر نقل الأسلحة إلى جهات من غير الدول وكذلك تعزيز نظم نقل الأسلحة.

## باء- توصيات بشأن مواضيع محددة

### ١- توصيات بشأن مساهمة بروتوكول الأسلحة النارية في دعم بلوغ الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة

#### (أ) توصيات بشأن متابعة التوصيات السابقة للفريق العامل والمؤتمر

##### التوصية ٣

لعلَّ المؤتمر يودُّ أن يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) أن يعمل، في إطار من التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، على تشجيع تبادل المعلومات بصفة دورية على النطاقين الإقليمي وعبر الإقليمي من أجل متابعة حالة تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالأسلحة والمؤتمر والتحديات التي تواجه تنفيذها. وتحقيقاً لهذه الغاية، لعلَّ المؤتمر يودُّ أن ينظر في أن يطلب من الفريق العامل أن يدرج، في اجتماعاته المقبلة، مناقشة بشأن إجراءات المتابعة المتخذة لدى الدول الأعضاء والمكتب والتحديات التي تواجهها فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات.

#### (ب) توصيات بشأن التقييد ببروتوكول الأسلحة النارية على الصعيد العالمي ووضعه موضع التنفيذ

##### التوصية ٤

بالنظر إلى الدور الرئيسي لبروتوكول الأسلحة النارية في دعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة، لعلَّ المؤتمر يودُّ أن يحث الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى بروتوكول الأسلحة النارية إلى الانضمام إليه وتنفيذه بطريقة كاملة وفعالة ومضاعفة جهودها لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك من خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب.

##### التوصية ٥

لعلَّ المؤتمر يودُّ أن يشجع الدول الأطراف التي تعمل في الوقت الراهن على تضمين أحكام بروتوكول الأسلحة النارية في تشريعاتها على إيلاء الاعتبار الواجب أيضاً إلى الصكوك الدولية والإقليمية الأخرى، حرصاً على اتباع نهج متسقة ومتوافقة مع التزاماتها الإقليمية والدولية المتعددة وتحاشياً للتناقض أو التعارض في القوانين. وتحقيقاً لهذه الغاية، لعلَّ المؤتمر يودُّ أن يطلب إلى المكتب أن يواصل مساعدة الدول الأعضاء أيضاً، بعد اعتماد القوانين الجديدة، لضمان تنفيذها الكامل.

## التوصية ٥ مكرراً

لعلّ المؤتمر يودّ أن يؤكد أهمية إيجاد مؤسسات مؤهلة تأهيلاً مناسباً لتنفيذ تدابير تساهم في تحقيق الغاية ١٦-٤ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ولعلّ المؤتمر يودّ في هذا السياق أن يشجع الدول الأعضاء على إقامة هيئات وطنية مشتركة بين المؤسسات لتنسيق هذه التدابير ورصد مدى فعاليتها، إن لم تكن لديها مثل هذه الهيئات.

## (ج) توصيات بشأن التدابير الوقائية والأمنية

## التوصية ٦

لعلّ المؤتمر يودّ أن يطلب إلى الفريق العامل أن يواصل تعزيز التدابير الوقائية والأمنية وتدعيم تبادل الخبرات والممارسات الجيدة فيما بين الدول الأعضاء، ولا سيما الوسم وحفظ سجلات الأسلحة النارية في مختلف الأوقات عندما تطلب الصكوك الدولية اتخاذ تلك التدابير، وتحقيقاً لهذه الغاية، أن ينظر في تكليف المكتب بوضع ثبوت أو خلاصة وافية لأساليب الوسم ليكون مرجعاً لجهات التنسيق المعيّنة بموجب بروتوكول الأسلحة النارية.

## التوصية ٧

لعلّ المؤتمر يودّ أن ينظر في حث الدول الأعضاء على تعزيز النظم الوطنية للوسم وحفظ السجلات والتعقب، بهدف تحسين إمكانية التعرف على الأسلحة النارية ودعم التحقيقات الجنائية وزيادة مساءلة المصنعين والسماسرة والناقلين عن عمليات النقل غير المشروعة وعن عدم منع عمليات التسريب. وتحقيقاً لهذه الغاية، لعلّ المؤتمر يودّ أن يطلب إلى الدول الأعضاء في كل منطقة إقليمية أن تسعى إلى تنسيق معايير الوسم وحفظ السجلات بهدف تيسير التعقب وتبادل المعلومات ذات الصلة وأن تضع معايير دنيا للوسم وحفظ السجلات إذا لم تكن لديها معايير من هذا القبيل.

## التوصية ٨

لعلّ المؤتمر يودّ أن يطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية بشأن عمليات الوسم والتسجيل والإتلاف المتعلقة بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.

## التوصية ٩

بالإشارة إلى مسألة وسم الذخيرة وتعقبها، لعلّ المؤتمر يودّ أن يشجع الدول الأعضاء على النظر في أوجه التأثير الممكنة للتكنولوجيات الجديدة على تنفيذ أحكام الوسم، وكذلك الممارسات الجديدة الناشئة، مثل إدراج المعلومات ذات الصلة اللازمة للتعقب على كل عبوة أولية من عبوات الذخيرة الكاملة.

## التوصية ١٠

لعلّ المؤتمر يودُّ أن يدعو الدول الأعضاء المستوردة أن تطلب من المصنّعين وسم الأسلحة المشتركة عند صنعها وفقاً للمعايير الدولية والإقليمية والوطنية للبلد المستورد.

## التوصية ١١

لعلّ المؤتمر يودُّ أن يحث الدول الأعضاء على معالجة مشكلة الإنتاج الحربي واليدوي غير المشروع للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتعزيز السياسات والجهود المبذولة للتصدي لها.

## التوصية ١٢

لعلّ المؤتمر يودُّ أن يشجع الدول الأعضاء على النظر في انتهاج سياسات وتدابير من أجل تشديد الرقابة على المتفجرات.

## (د) توصيات بشأن النقل ومراقبة الحدود

## التوصية ١٣

لعلّ المؤتمر يودُّ أن يدعو الدول الأعضاء إلى إنفاذ نظم صارمة لمراقبة التصدير، بما يشمل الاستعانة بتقييمات شاملة لمخاطر التصدير، ويطلب إلى المكتب تقديم المساعدة التقنية والتدريب إلى الدول الأعضاء، التي تطلب ذلك، مع التركيز بصفة خاصة على مسائل مثل ضوابط النقل وتقييم المخاطر.

## التوصية ١٤

لعلّ المؤتمر يودُّ أن ينظر في قيام الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية بمعالجة موضوع تعزيز آليات الإنذار والكشف والرقابة الخاصة بمراقبة الحدود، بما يشمل تعزيزها من خلال التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وسلطات الجمارك والقطاع الخاص، وفي أن يدعو الفريق العامل، في هذا الصدد، الخبراء الوطنيين المعنيين إلى المشاركة في عمله.

## (هـ) توصيات بشأن تعزيز التحقيق والملاحقة القضائية

## التوصية ١٥

لعلّ المؤتمر يودُّ أن يشجع الدول الأطراف على تهيئة الظروف التشريعية المناسبة وتعزيز قدراتها على التحقيق والملاحقة القضائية فيما يتعلق بجرائم صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة وما يتصل بها من جرائم وتعزيز التعاون الشرطي والقضائي على الصعيد الدولي من أجل مكافحة هذه الظواهر.

## التوصية ١٦

لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يوصي الدول الأعضاء بأن تنظر في الاستعانة بأساليب البصمات الرقمية والمعلومات البالستية المتعلقة بالأسلحة النارية، إلى جانب تدابير الوسم والتعقب، وإنشاء قواعد بيانات شاملة لمثل هذه البيانات، من أجل دعم التحقيقات الجنائية في هذا المجال.

## التوصية ١٧

لعلّ المؤتمر يودُّ أن ينوه بالجهود التي يبذلها المكتب، من خلال برنامجه العالمي للأسلحة النارية، في مساعدة الدول على إدراج أحكام بروتوكول الأسلحة النارية في تشريعاتها الوطنية وكذلك تعزيز قدرات موظفي إنفاذ القوانين والقضاة والنيابة العامة في مجالات التحقيق والملاحقة القضائية المتعلقة بجرائم الاتجار بالأسلحة النارية وما يتصل به من جرائم.

## التوصية ١٨

لعلّ المؤتمر يودُّ أن يرحب بالمساعدة التقنية والتشريعية التي يقدمها المكتب في هذا الصدد وأن يطلب إليه مواصلة تلك الجهود وكذلك بناء القدرات في مجالات التحقيق والملاحقة القضائية المتعلقة بالاتجار بالأسلحة النارية وما يتصل به من جرائم.

## (و) توصيات بشأن التعاون الدولي وتبادل المعلومات

## التوصية ١٩

لعلّ المؤتمر يودُّ أن يطلب إلى المكتب أن يعمل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، على تعزيز التبادل الدوري الإقليمي وعبر الإقليمي والدولي للمعلومات والممارسات الجيدة، والتعاون فيما بين السلطات المختصة وجهات التنسيق الوطنية، بشأن تعقب الأسلحة النارية وغيرها من التدابير والتحديات، بهدف تعزيز الثقة وتيسير التعاون الدولي على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة لتحقيق الأهداف المنشودة في هذا الشأن، بما يشمل بلوغ الغاية ١٦-٤ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ورصد التقدم المحرز صوب تحقيقه.

## التوصية ٢٠

لعلّ المؤتمر يودُّ أن يطلب إلى المكتب جمع وتحليل الحالات ذات الصلة والممارسات الجيدة الواعدة في مجالات التحقيق والملاحقة القضائية المتعلقة بقضايا جرائم الاتجار بالأسلحة النارية، بما في ذلك صلاته بالإرهاب والجريمة المنظمة، وإعداد خلاصة وافية للممارسات الجيدة والتدابير التي تساعد الدول على منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والتصدي له بكفاءة. وفي هذا السياق، لعلّ المؤتمر يودُّ أن يطلب كذلك إلى المكتب تيسير تبادل المعلومات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات بشأن التهديدات المستجدة والأشكال الجديدة من الجريمة، مثل الاتجار والتهرب باستخدام خدمات الطرود البريدية

والشبكة الإلكترونية الخفية، وطرائق العمل التي يستخدمها المتجرون والصلات الموجودة بين الاتجار بالأسلحة النارية والإرهاب/الجريمة المنظمة، وغير ذلك من المواضيع المستجدة.

#### التوصية ٢١

لعل المؤتمر يودُّ أن يشجّع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون دون الإقليمي والدولي فيما بينها فيما يتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالأسلحة النارية، من خلال الاستعانة بجهات التنسيق وآليات التنسيق القائمة والشبكات وساحات التعاون والخبرات الفنية المتاحة.

#### (ز) أوجه التآزر مع الصكوك والمهينات الأخرى والتعاون مع القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني

#### التوصية ٢٢

لعل المؤتمر يودُّ أن يطلب إلى الفريق العامل والأمانة توثيق التآزر والترابط بين الأمانات والمهينات المعنية بالصكوك والآليات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

#### التوصية ٢٣

لعل المؤتمر يودُّ أن يشجّع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون وتبادل الممارسات الجيدة مع القطاعين العام والخاص، وكذلك مع المجتمع المدني في العمل على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة وأن يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، من أجل تحقيق هذه الغاية، إلى أن تأخذ في الحسبان العمل التحليلي الذي ينهض به أعضاء المجتمع المدني والدوائر الأكاديمية بشأن الاتجاهات الدولية والتحديات المستبانة مؤخرًا فيما يتعلق بالاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة بصورة غير مشروعة.

#### ٢- توصيات بشأن مساهمة بروتوكول الأسلحة النارية في قياس التقدم المحرز في إنفاذ نظم المراقبة لتمكين الدول من التصدي بفعالية للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

#### (أ) توصيات بشأن جمع البيانات وتحليلها

#### التوصية ٢٤

لعل المؤتمر يودُّ أن يؤكد مجددًا أهمية جمع وتحليل البيانات عن الأسلحة النارية المضبوطة والمتاجر بها وكذلك تدفقات الأسلحة غير المشروعة كأساس لوضع سياسات ونهج وطنية لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ويشجّع الدول الأعضاء في هذا السياق على وضع مؤشرات وطنية تساعد على قياس أثر هذه الجهود.

التوصية ٢٥

لعلّ المؤتمر يؤدّي أن يدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة في جهود جمع البيانات التي يبذلها المكتب بشأن الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة المضبوطة والمعثور عليها والمسلّمة بغية استبانة ورصد تدفقات الاتجار غير المشروع والإبلاغ عنها في إطار المؤشر ١٦-٤-٢ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

### ثالثاً- ملخص المداولات

٢- نظر الفريق العامل أثناء جلسته الثانية، المعقودة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٧، في البند ٢ من جدول الأعمال، المعنون "مساهمة بروتوكول الأسلحة النارية في دعم بلوغ الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة وقياس التقدّم المحرز في إنفاذ نظم المراقبة لتمكين الدول من التصديّ بفعالية للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية".

٣- وتولى تيسير المناقشة حول هذا البند من جدول الأعمال نيابة عن المجموعة الأفريقية، السيد شيبو سامنا، المدعي العام لجمهورية النيجر؛ ونيابة عن الاتحاد الأوروبي السيد إيمانويل فالنس، مسؤول السياسات بالمديرية العامة لشؤون الهجرة والشؤون الداخلية بالمفوضية الأوروبية؛ ونيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى السيد وليم كلمان، مستشار الشؤون الدولية الأول بمكتب الكحوليات والتبغ والأسلحة النارية والمتفجّرات التابع لوزارة العدل بالولايات المتحدة.

٤- وقدم ممثل المجموعة الأفريقية عرضاً إيضاحياً عن طبيعة ونطاق الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة في النيجر والبلدان المجاورة لها، وكذلك عن صلاته بسائر أشكال الجريمة المنظمة مثل الاتجار بالمخدرات والإرهاب. وشدد على أهمية تعزيز قدرة موظفي إنفاذ القانون في مجالات التحقيق والملاحقة القضائية المتعلقة بجرائم الاتجار بالأسلحة النارية والجرائم ذات الصلة، وتعزيز التدابير الوقائية والأمنية مثل الوسم وحفظ السجلات وإدارة المخزونات، وإحراز تقدم في مجالي تنسيق التشريعات الخاصة بالأسلحة النارية والتعاون القضائي الدولي.

٥- وقدم ممثل الاتحاد الأوروبي عرضاً عن دور الاتحاد الأوروبي في تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، مع التركيز على تنفيذ المادة ١٠ من البروتوكول، التي تورد المقتضيات العامة لنظم إصدار تراخيص وأذن التصدير والاستيراد والعبور، وأوضح كيف تجسد توجيهاً ولوائح الاتحاد الأوروبي نظام مراقبة النقل المذكور. وأشار أيضاً إلى إمكانية أن تلهم تجربة الاتحاد الأوروبي أعمال منظمات إقليمية أخرى.

٦- وسلط ممثل مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى الضوء على ثلاث فئات مختلفة من التدابير الواردة في بروتوكول الأسلحة النارية، وهي الوسم وحفظ السجلات والتعاون، وأوضح الأهمية الحاسمة لهذه العناصر في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وأبرز ما تقدمه من إسهامات لبلوغ الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وشرح طرائق مختلفة

للوسم، واستفاز بشأن الهدف من الوسم وحفظ السجلات والتعقب، وأشار أيضا إلى مختلف الجهات الفاعلة والأدوات التي تدعم جهود الدول الأعضاء في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

٧- وتلت العروض الإيضاحية مناقشات بشأنها وبشأن بند جدول الأعمال.

٨- وجرى النقاش حول كيفية تحقق الدول الأعضاء من صحة أذون الاستيراد في إطار نظام الاتحاد الأوروبي للتصدير. وتبادل عدة متكلمين معلومات عن حدودى وسم قطع الذخيرة ومجموعاتها برموز متميزة وتعقبها والطرائق الممكنة للقيام بذلك. وناقشت الدول التحديات التي تواجهها والنهج التي تتبعها فيما يتعلق بالمكافحة الفعالة للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، بما في ذلك ضمن جملة أمور، الحاجة إلى ضمان احتكار الحكومات لمراقبة الأسلحة، وتعزيز التنمية المستدامة بوصفها حلاً لمنع نشوب النزاعات. وفي معرض الإشارة إلى المناطق الحدودية البسيطة الاختراق، ضمن جملة أمور، أبرزت عدة دول أهمية التعاون وتبادل المعلومات لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية بكفاءة. وقدمت بعض الدول تفاصيل عن آليات التعاون الإقليمية التي تساعد على تبادل المعلومات والتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية بعمليات مضادة. وشددت عدة دول على أهمية إيجاد أسس تشريعية والمواءمة بين التشريعات داخل المناطق الإقليمية بغرض مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية بكفاءة. وتبادلت بعض الدول الآراء بشأن التهديدات المستجدة التي تمثلها التطورات التكنولوجية مثل الطباعة الثلاثية الأبعاد، وكيفية تأثير طريقة الصنع هذه على اشتراطات الوسم وطرائقه. وتبادلت عدة دول خيراها بشأن الصلات بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والإرهاب، مشيرة إلى جملة أمور منها طرائق العمل التي يلجأ إليها الإرهابيون لشراء الأسلحة النارية الصالحة للاستعمال. وجرى تبادل للآراء أيضا حول تعريف مصطلح "تدفقات الأسلحة غير المشروعة" على النحو المشار إليه في الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وتحقيقا لهذه الغاية، رأت عدة دول أن الغاية المذكورة تشير إلى سيناريوهات ربما تجاوز أيضا الاتجار بالأسلحة عبر الوطني.

## رابعاً- تنظيم الاجتماع

### باء- الكلمات (تابع)

٩- في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، أدلى بكلمة ممثلو الدول التالية الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية: السلفادور، سويسرا، بوركينا فاسو، السنغال، المكسيك، المغرب، الجزائر، توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأدلت بكلمة أيضاً كندا، وهي من الدول الموقعة، كما أدلى المراقبان عن الولايات المتحدة الأمريكية وسري لانكا بكلمة.